احتمل الصدق والكذب فلا اختصاص بالصدق وحده فالجواب ان الكذب يأتيه
من جهة المتكلم لا من جهة الوضع فان المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع
وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع فمن ههنا قيل هو ما احتمل الصدق
والكذب فهو محتمل لهما من حيث الجملة بالصدق من جهة الوضع والكذب من
جهة المتكلم تنبيـــه اذ اختلف الناس في انحصار الخبر في الصادق
والكاذب فذهب الجمهور الى انه منحصر فيهما ثم اختلفوا فقال الاكثر صدقه
مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدم مطابقة حكمه له هذا هو المشهور
وعليه التعويل لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما
سمع وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مفهومه ان من
كذب غير متعمد فلا يستحق النار فدل ذلك على تصور حقيقة الكذب
من غير قصد اليه وهو المطلوب وقال بعض الناس صدقه مطابقة حكمه
لاعتقاد المخبر صوابا كان او خطأ وكذبه عدم مطابقة حكمه له فاذا
اعتقد معتقد امرا فاخبر به ثم ظهر خبره بخلاف الواقع يقال ما كذب
ولكنه اخطأ كما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فيمن شانه
كذا ما كذب ولكنه وهم فان النفي نفي الكذب لا الكذب بدليل تكذيب
الكافر كاليهودي اذا قال الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق
ونقل الشهاب عن الجاحظ ان الخبر انحصر في ثلاثة اقسام صادق وكاذب
وغير صادق ولا كاذب لان الحكم اما مطابق للواقع اعتقاد المخبر له
او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول ان المطابق مع
الاعتقاد هو الصادق والثالث اي غير المطابق مع الاعتقاد هو
الكاذب والثاني والرابع اي المطابق مع عدم الاعتقاد دون غير المطابق

مع

مع عدم الاعتقاد كل منهما ليس بصادق ولا كاذب فالصدق عنده مطابقة
الحكم للواقع مع اعتقاده والكذب عدم مطابقته مع اعتقاده وغيرهما
ضربان مطابقة مع عدم اعتقاده واحتج الجاحظ ومن رأى رأيه بقوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة فقسم الكفار قوله عليه السلام الى الكذب
والى الجنون الذي لا يتصور معه القصد مع اعتقاده ثم عدم المطابقة
في القسمين فدل ذلك على انه لا يسمى كذبا الا اذا قصد لعدم مطابقته
والجواب لا نسلم انهم قسموا كلامه عليه السلام الى مطلق الكذب والجنون
بل الى الافتراء وهو اخص من الكذب فان الكذب قد يكون مختصا من جهة
الكاذب كما يسمعه من غيره بخلاف الافتراء وما يشيع فيه غيره لا يقال
له افتراء فهم قسموا الكذب الى نوعيه المفتري وغيره لا انهم قسموا
الكلام الى الكذب وغيره فلا يحصل مقصود الخصم وهذا كقولنا في زيد
هو تعمد الكذب او لم يتعمده او تقول هو افترى وهذا الكذب واختلقه او
لتبع فيه غيره او نطق به غفلة من غير قصد ومعلوم انه اذا اصح بمثل هذا
لم يدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب وهذا القدر كاف في هذه المسألة
قوله شواء المشوا هو موضع الثوا وهو الاقامة قوله فيهم اي من سوى الروم
وهو الطلب يقال رام فلان الشيء يرومه ومــــع عقد البين ان الناظم
رحمه الله ضمن فيه التفاؤل لصحة اعتقاده فتفاءل ما جاءه مما في نومه من
وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فيما سيأتي بقوله لصرف قوله الوجه امنته
في النفعة وفيه ان تحسين النية مطلوبة والاعتقاد الحسن نافع لصاحبه
فكيف اذا اصاب الانسان كليته الى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسبب
ذلك قطع الناظم بصحة قبول ما رآه في نومه الاعيــــاء قوله لصرف

Copyright © King Saud University